قول الخياط مع يمينه فانها بطانته ويسع لرب الثوب ليلبسها لانه دفع
اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار من الوجيز للسرخسي في باب
اختلاف الاجير والمستاجر من كتاب الاجارات رجل كان صالحا ففسد
وحجر القاضي عليه وقد كان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت
اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعدما حجر علي فالقول قول المحجور عليه
لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فالبينة بينة
المشتري لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع
الاحوال والثاني انه تثبت سبق التاريخ قال وكذا لو اطلق عند الحجر ثم قال
اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعدما اطلقت
فالقول قول المشتري وذلك قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات
قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظر يريد به ان اعلم مسائل المبسوط وهي صبي
طلق امراته او اعتق امته او باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت
المراة بل فعلته بعدما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول ههنا
قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف
الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد
لكن وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا من غير تردد فاضاف
التصرف الى حالة الصبا كان انكارا منه للصحة والقول قول المنكر اما المفسد
لماله فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر
وهذا التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلما كان هذا
الاحتمال لم يكن الاضافة الى حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا من مختصر شرح
ادب القاضي للخصاف في الجزء الثاني باب الحجر بسبب الفساد وفي متفرقات بيوع الذخيرة

صبي

صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال
اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتا
دون اثني عشر سنة هكذا ذكر في الكتاب الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة
اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم
مثله ذكر هذه الدقيقة في تتمة فتاوي الفضلي احكام الصغار للاسروشني
في مسائل البيوع رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة
فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض
كان القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر
له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك تاتار
خانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار اختلفا في قيمة
المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بان ما قيمته الا عشرة منية
المفتي في مسائل الرد والاستبراء من كتاب الغصب اذا اختلف رب
المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعدما
اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب
يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه
لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب
المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال فهذا على وجوه
ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا
كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت
ثم رده بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال لو ان
اقر ببرائته لان المضارب لما اقر بالمضاربة بعد ذلك فقد رد اقراره

Copyright © King Saud University